العين من عاديت اي لا يصير ذليلاً من احببته ولا عزيزاً من ابغضته تباركت
اي زدت في الخير من البركة وهي النماء والزيادة ربنا وتعاليت ارتفعت من
ت بهة كل شيء فلك الحمد على ما قضيت بفتح الطاء على الخطاب اي على قضائك
بحكمك في حقنا ولك الشكر على ما هديت على هدايتك ايانا الى الصراط المستقيم
ونستغفرك اللهم ربنا بالنصب صفة اللهم ونتوب اليك اللهم صل على محمد
النبي الامي الذي به بوساطته من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان المصلي اماماً يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة ويكون قراءة
القوم بالدعاء دون قراءة الامام في الجهر وان كان مصلي الوتر منفرداً فهو ملتبس
بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان المصلي لا يحسن
بضم الياء من الافعال القنوت اي لا يقدر على قراءته بالصحة يقرأ ثلث مرات
قل هو الله احد الى آخره او يقرأ ثلث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كاملة منها او بعض ايات
القرآن ولا قنوت في شيء من الصلوة الا في الوتر لا يجوز في غيره ولو اقتدى
رجل حنفي برجل شافعي قنت في صلوة الفجر قال ابو ح رح ومحمد رح رحمهما الله لا يتابعه
في القنوت لكون الامام على خلاف مذهب المقتدي وقال ابو يوسف رح يتابعه
لانه التزم متابعته لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة وبلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولو تذكر
في الركوع انه لم يقنت فانه ذلك المتذكر لا يعود الى القيام لقراءة القنوت
ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله ولو تذكر في الركوع من الركعة الثالثة
من الوتر او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة قوله
انه بفتح الهمزة مع ... مفعول تذكر فانه يعود يعود المصلي من الركوع الى
القيام ويقرأ الفاتحة حيث لم يكن قراءها قبل ويعيد السورة والقنوت
والركوع

١٠٦

والركوع وكذلك اذا نسي السورة وتذكرها في الركوع يعود الى القيام ويقرأها السورة
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلث نسيان القنوت
فقط ونسيان الفاتحة او السورة والوتر واجب عند ابي ح رح علماً فريضة
عملاً وعند صاحبيه ابي يوسف ومحمد رح سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلوة
الفجر فيما اذا افتتح صلوة الفجر شرعها ودخل فيها والحال انه ذاكر انه
لم يوتر لم يصل الوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي ح رح اذا كان في الوقت سعة
بفتح السين والعين مصدر وسع وهي خلاف الضيق لوجوب الترتيب بين
الفرائض والوتر لكونه فرضاً عملاً وواجباً وعند صاحبيه تجوز صلوة
الفجر مع ذلك التذكر لعدم وجوب الترتيب بينه وبين الفرائض لكونه
سنة والله تع اعلم من كل احد بكل شيء نسأل الله تع ان يجعل
اي قلوبنا منقطعين عن خلقه متوجهين بها الى الله تع مستأنسين
مطمئنين بخدمته بطاعته وعبادته صابرين على بلائه حابسين النفس مطمئنين
على تحمل البلايا وعدم الجزع شاكرين لنعمائه بفتح النون وسكون العين
فقوله مستأنسين وصابرين وشاكرين صفة منقطعين او حال من
ضميره بفضله متعلق بيجعل وكرمه اي احسانه انه اي الله تع الحنان
والمنان اي الوهاب الحميد المحمود في صفاته واقف له المبدي بضم الميم
وكسر الدال مبدئ الخلائق ويظهرهم من العدم الى الوجود ثم يعيدهم من الوجود
الى الفناء والعدم المعيد او يجعل بداية خلق الناس من التراب ثم يعيدهم
اليه ثم الى الحشر الجزاء **فصل** في الترتيب وهو وضع كل شيء في مرتبته
واتيانه في محله وزمانه والمراد به هنا ترتيب الصلوة المفروضات
كترتيب اوقاتها الاصل فيه اي في وجوب الترتيب قوله عم من نام عن
صلوة اي نام متجاوزاً عن ادائها يعني كان نائماً حتى تفوت عنه الصلوة
او نسيها فليصلها اي الناسي ثم او الناسي ليصل تلك الصلوة اذا ذكرها

Copyright © King Saud University